تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الحادي والستون

(ويسن الرباط) في سبيل الله لما رواه مسلم عن سلمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان» **(وهو)** لغة الحبس وعرفا **(لزوم الثغر للجهاد)** تقوية للمسلمين، فالرباط: دفع عن المسلمين وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو **(وأقله ساعة)** نصا، قال أحمد: "يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط"، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصله من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يعد لصاحبه، فسمي المقام بالثغر رباطا، وإن لم يكن خيل **(وتمامه أربعون يوما)** لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تمام الرباط أربعون يوما ". أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب. ويروى عن أبى هريرة موقوفا، وكلاهما لا يصح سنده **(وهو)** أي الرباط **(أفضل من المقام بمكة)** ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية إجماعا، وأما الصلاة بمكة فهي أفضل من الصلاة بالثغر، قال احمد: فأما فضل الصلاة هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.

(وأفضله) أي أفضل الرباط **(ما كان)** بثغر **(أشد خوفا)**؛ لأنهم أحوج، ومقامه به أنفع.

ولا يستحب نقل أهله إليه إذا كان الثغر مَـخُوفا ؛ لأن الثغور الْـمَخُوفَةَ لا يؤمن من ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاوهم على الذرية والنساء، قيل لأبي عبدالله: فيخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؛ قال: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين. فإن كان الثغر آمنا لم يكره نقل أهله إليه كإقامة أهل الثغر بأهليهم، فإنه لا يكره لهم الإقامة بأهليهم؛ لأنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم، ولولا إقامة أهل الثغور فيها بأهاليهم لخربت الثغور وتعطلت.

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم) من الكفار لقوله تعالى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦] **(ولو)** مع ظن التلف، ولو كان الفار **(واحدا من اثنين)** كافرين، قال ابن عباس " من فر من اثنين فقد فر

ومن فر من ثلاثة فما فر " إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت الفئة لقوله تعالى: { وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ } [الأنفال: ١٦] ومعنى التحرف في القتال: التحيز إلى موضع يكون فيه القتال أمكن كانحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح ، أو استناد إلى نحو جبل ونحوه مما جرت به العادة ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم.

(فإن زادوا) أي الكفار **(على مثليهم)** من المسلمين **(جاز)** لهم الفرار، والفرار هنا مع ظن تلف أولى من ثبات حفظا للنفوس.

وسن الثبات مع عدم ظن التلف للنكاية. ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب.

والقتال مع ظن التلف في الفرار والثبات أولى من الفرار والأسر؛ لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال، ولجواز أن يغلبوا، قال تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٩].

وإن حصر عدو بلد المسلمين فلهم التحصن منهم ولو كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة. وليس توليا ولا فرارا، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إليه.

وذهاب الدواب في الغزو ليس عذرا في الفرار لإمكان القتال على الأرجل.

(والهجرة) وهي الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام **(واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر و)** يقاس على ذلك الخروج من دار أهل **(البدع المضلة)** كرفض واعتزال إلى دار أهل السنة، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: ٩٧]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى ناراهما "، ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت.

ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر. والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومحل الوجوب: إن قدر العاجز عن إظهار دينه على الهجرة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } [النساء: ٩٨]،

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولو كانت في عدة بلا راحلة وبلا محرم.

(**فإن قدر على إظهار دينه فـ**) الهجرة (**مسنونة**)؛ ليتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين وتكثيرهم.

(**فصل**) في الأسرى:

(**والأسارى من الكفار على قسمين**):

الأول (**قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان**)؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان". متفق عليه، و"كان صلى الله عليه وسلم يسترقهم إذا سباهم". ويلحق بهم من فيه نفع ممن يحرم قتله غير النساء والصبيان كالشيخ الفاني، والراهب، والزمن، والأعمى، وخنثى، ونحوهم .

وعلى من قتل من ذُكر، ومن قتل من حكم الإمام باسترقاقه: غرم قيمته، ويكون الغرم غنيمة؛ لأنه مال تعلق به حق الغانمين، أشبه إتلاف عروض الغنيمة، وعلى قاتله أيضا التعزير؛ لقتله من لا يحل قتله.

والقن غنيمة؛ لأنه مال للكفار اُستولي عليه، فكان للغانمين؛ كالبهيمة، ويقتل القن لمصلحة يراها الإمام؛ لأن مثل هذا لا قيمة له، أشبه المرتد.

وينفسخ نكاح زوجة حربي إن سبيت دون زوجها، وتحل لسابيها؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن "، ولأن السبي استيلاء على محل حق الكافر، فزال عنه بملكه بذلك.

لا إن سبيت معه واختار الإمام استرقاقه مع زوجته؛ لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته؛ كالعتق، لكن لا يحرم التفريق بينهما في قسمه ولا بيع؛ لأن الشرع لم يرد بذلك. قال في " شرح المقنع ": ولم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان.

(**و**) الثاني (**قسم لا: وهم الرجال**) الأحرار (**البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين: قتل**)؛

لعموم قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]، و"لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة"، و"قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث" **(و)** بين **(رق)** ؛ لقول أبي هريرة: " لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هم أشد أمتي على الدجال. وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا. قال: وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل ". متفق عليه، ولأنه يجوز إقرارهم، على كفرهم بالجزية فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم **(و)** بين **(مَنّ)** عليهم **(وفداء بمال)**؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم فادى أهل بدر بمال " **(أو)** فداء **(بأسير مسلم)**؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فَإِمَّا مَنا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] و" لأن النبي صلى الله عليه وسلم مَنّ على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع، و"لأن النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل".

(ويجب عليه) أي الإمام **(فعل الأصلح)** للمسلمين. يعني: أن هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة. فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز أن يختار غيرها؛ لأنه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم. فلم يجز له ترك ما فيه الحظ؛ كولي اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوه ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليصه أسراهم أو الدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح.

فإن تردد نظر الإمام في الخصال المذكورة فقتل الأسرى أولى، ومتى رأى القتل فإنه يكون بضرب العنق بالسيف؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } [محمد: ٤]، و"لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب أعناق الذين قتلهم".

ولا يجوز التمثيل بأحد؛ لما روى بريدة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر رجلا على جيش أو سرية قال: اغزوا بسم الله. قاتلوا من كفر بالله، ولا تعذبوا، ولا تمثلوا".

ومن أسر أسيرا، وقدر أن يأتي به الإمام، ولو بإكراهه على إتيانه إلى الإمام بضرب أو سحبه

ونحوه – وليس الأسير بمريض –: حرم قتله قبل أن يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام.

وعلم مما تقدم أنه متى امتنع من الانقياد معه ولم يمكنه إكراهه بضرب ولا غيره، أو كان مريضا أو جريحا لا يمكنه المشي معه: أن له قتله؛ لأن في تركه حيا ضررا على المسلمين وتقوية للكفار، فتعين القتل، كحالة الابتداء، وكجريحهم إذا لم يأسره. وكذا له قتله إن خافه أو خاف هربه.

ويحرم على الإنسان قتل أسير غيره، إلا أن يصير إلى حال يجوز قتل أسير نفسه، فيجوز له حينئذ قتل أسير غيره.

ولا شيء على قاتل الأسير مع تحريم قتله، إلا أن يكون الأسير مملوكا فيضمنه بقيمته لمالكه.

ولا فرق في ذلك بين قتله قبل أن يأتى به الإمام وبين قتله بعده في الأصح؛ " لأن عبدالرحمن بن عوف اسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فراهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما "، ولم يغرموا شيئا، ولأنه اتلف ما ليس بمال، فلم يغرمه، كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام.

إذا أسلم الأسير يحرم قتله، ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية، فعلى هذا: يجوز أن يفديه الإمام بمال؛ ليتخلص من الرق، وله أن يمن عليه؛ لأنه إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال إسلامه أولى؛ لأن الإسلام يقتضي إكرامه والإنعام عليه، ولا يجوز رده إلى الكفار، أطلقه بعضهم، وقال الموفق: لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها.

فائدة:

لو أسلم قبل أسره لم يسترق، وحكمه حكم المسلمين، لكن لو ادعى الأسير أنه كان مسلما قبل الأسر لم يقبل قوله في ذلك بمجرده؛ لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق تعلق برقبته، فإن شهد له واحد بذلك حلف معه وخلى سبيله على الأصح.

تتمة:

وإن بذل الأسارى من أهل الكتاب الجزية: قبلت على سبيل الجواز لا الوجوب، ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ. وأما النساء غير المزوجات والصبيان منهم فإنهم صاروا غنيمة بنفس السبي.

وأما إذا امتنع الإمام من قبول الجزية منهم فتخييره فيهم باق؛ لأن ما بذلوه من الجزية لا تجب

إجابتهم إليه بعد أن صاروا في يد المسلمين بغير أمان، كما لو بذل ذلك عبدة الأوثان.

(ولا يصح بيع مسترق منهم) أي: من الأسرى **(لكافر)** ولو كان المسترق كافرا على الأصح. نص على ذلك.

قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون.

قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار. ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يرتجى منه إذا بقي مخالطا للمسلمين.

ولا يصح أيضا مفاداة من استرق من الكفار لكافر بمال على الأصح، قال في " الإنصاف ": حكم المفاداة بمال حكم بيعه، خلافا ومذهبا. ويجوز مفاداته بمسلم؛ لتخليص المسلم من الأسر.

فائدة:

ولا يفرق بنحو بيع أو هبة بين ذوي رحم محرم، كأب وابن وأخوين، وكعم وابن أخيه وخال وابن أخته ولو بعد بلوغ؛ لحديث «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» .

قال الترمذي: حسن غريب. وعن علي قال «وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: رده رده» رواه الترمذي وقال حسن غريب ؛ ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم، فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم.

وعلم منه: جواز التفريق بين نحو ابني عم، أو ابني خال، أو أم من رضاع وولدها منه، وأخت من رضاع وأخيها لعدم النص، ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه لعدم المساواة، إلا بعتق فيجوز عتق والدة دون ولدها وعكسه ونحوه، أو افتداء أسير مسلم بكافر من ذي رحم محرم فلا يحرم التفريق إذن؛ لتخليص المسلم من الأسر، أو بيع، ونحوه ، فيما إذا ملك أختين ونحوهما، كامرأة وعمتها أو خالتها فإذا وطئ إحداهما وأراد وطء الأخرى جاز له بيع الموطوءة ليستبيح وطء الأخرى؛ لأنه محل حاجته.